



الوقائع المصرية - العدد ٦٩ مكرر «ميراثي» في ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢,٨٥٠ ج زيادة على الاعتماد المخصص لتنفيذ تعديل الضرائب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل إبراهيم العمري

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛